أمـــر محلـــى

رقـم ٢٠٠٨/٣

فى شأن تنظيم الاعتناء بالنخيل والأشجار الأخرى بمحافظة مسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢/٨ ،

وإلى موافقة المجلس البلدى فى اجتماعه رقم ٨ / ١ - ٦ / ٢٠٠٧ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل بالأحكام المرافقة فى شأن تنظيم الاعتناء بالنخيل والأشجار الأخرى بمحافظة مسقط .

المادة الثانيـة : يصدر رئيس البلدية القرارات والاشتراطات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر .

المادة الثالثـة : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٨ شعبـــان ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٣٠ أغسطس ٢٠٠٨م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزيـــر ديـــوان البـــلاط السلطانـــى

نشر هذا الأمر المحلى فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧١)
الصادرة فى ٢٠٠٨/٩/١٥م

أحكام تنظيم الاعتناء بالنخيل والأشجار الأخرى بمحافظة مسقط

مـادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

البلديـــــــة : بلدية مسقط .

المـالـــــــك : الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يمتلك أرضا يوجد بها نخيل وأشجار أيا كان استخدام تلك الأرض .

المرافـق العامـة : كافـة الأماكـن العامـة التابعة لبلدية مسقط التى يرتادهـا الجمهـور كالحدائـق العامـة ، والمتنزهـات الطبيعية ، والميادين ، والشوارع والطرق بما عليها من لوحات ومجسمات وكذلك الأشجار المزروعة على جوانب الطرق .

مـادة (٢) : على المالك الاعتنـاء بأشجـار النخيـل والأشجـار الأخـرى الواقعـة ضمن حدود ملكه بما لايؤدى إلى تشويه المنظر العام .

مـادة (٣) : يلتزم المالك بالتخلص من مخلفات النخيل والأشجار الأخرى فى الأماكن المحددة من قبل البلدية لهذا الغرض ، وفى حالة عدم التزامه بذلك تقوم البلدية بإزالتها على نفقته الخاصة مع تحميله كافة التكاليف المترتبة على ذلك .

مـادة (٤) : يحظـر علـى مرتـادى المرافـق العامـة إتـلاف أو قطـع أو إزالـة النخيـل أو الأشجار الأخرى ، وإذا كان وجودها على نحو يهدد السلامة العامة فيلزم إبلاغ البلدية بذلك .

مـادة (٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العمانى أو أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢) من هذا الأمر بغرامة لاتزيد على (١٠ ر.ع) عشرة ريالات عمانية وتضاعف العقوبة فى حالة التكرار على أن لايزيد مجموع الغرامة على (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عمانى ، كمـا يعاقـب كـل من يخالـف أحكـام المـادة (٤) منه بغرامـة لاتقـل عـن (٥٠٠ ر.ع) خمسمائـة ريـال عمانـى ولاتزيـد علـى (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عمانى .